المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

بالدار البيضاء

قرار رقم :

11563

صدر بتاريخ:

2024/11/12

ملف رقمه

بالمحكمة الابتدائية :

2017/1201/4612

ملف رقمه

بمحكمة الاستئناف :

2024/1201/5527

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2024/11/12

وهي تبث في المادة المدنية مؤلفة من السادة

السيدة فاطمة بختي..... رئيسة ومقررة

السيد محمد جطيق .....مستشارا

السيدة فتيحة بلادي ..... مستشارة

وبمساعدة السيد: . سمير ضعيف..... كاتب الضبط

القرار الآتي نصه :

ينوب عنها الأستاذ سعيد ديدي، المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفته مستأنف ومستأنف عليه من جهة

بصفتهم مستأنف عليهم ومستأنفين من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

MarocDroit

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 و ما يليه و الفصل 328 و ما يليه و الفصل 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة وطبقا للقانون

في الشكل : بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف المستأنفة بواسطة نائبها المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2023/12/14، بمقتضاه يطعنان بالاستئناف في الأحكام التمهيدية و القطعي الصادرة عن المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء في الملف رقم 4612-1201-2017 التالية :

1 - الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 29-1-2018 القاضي بإجراء بحث في النازلة .

2- الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2-1-2018 القاضي بإرجاع الملف إلى جلسة البحث . 3- الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 10-12-2018 القاضي بإجراء خبرة عقارية عهد بها للخبير ميلود المنور.

4- الأمر باستبدال الخبير المذكور الصادر بتاريخ 15-7-2019 و القاضي بتعيين الخبير محمد توفيق دادي .

5- الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 1-2-2021 القاضي بإجراء خبرة ثانية كلف بها الخبير إبراهيم بيوض الذي تم استبداله بالخبير منصف حكيم .

6 - والحكم القطعي الصادر بتاريخ 12-12-2022 تحت رقم 5004 القاضي في الشكل بقبول المقالين الأصلي و الإضافي ، وفي الموضوع : بأداء المدعى عليها على وجه التضامن الفائدة المدعية مبلغ 2.984.083,50 درهم من أصل الدين موضوع إنجاز أشغال البناء وتحميلها الصائر و برفض باقي الطلبات....

حيث سبق البت بقبول الاستئنافين المقابلين بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2024/05/14.

في الموضوع : وتتلخص الوقائع في ان الطرف المدعي تقدم بواسطة نائبه أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2027/10/30 تعرض من خلاله أنها شركة وطنية مختصة في مجال البناء : ان مورث المدعى عليها ا ان قد كلف العارضة بناء مسجد بطريق العديلات جماعة الخياطة و ان مورث المدعى عليها كان يدفع بانتظام مقابل الاشغال المنجزة من طرف طرفها كما يتجلى ذلك من خلال الوصولات المدلى بها و فور حصول المدعى عليها على التراخيص الضرورية باشرت بالفعل أشغال بناء

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

المسجد تبعا للعقد الرابط بين الطرفين لكن مع انتهاء أشغال البناء ووفاة مورث المدعى عليها رفض هذين الأخيرين تمكينها من مستحقاتها المتبقية والبالغة ما مجموعه 1.287.386,00 درهم كما يتجلى ذلك من آخر ورقة - سحاب أدى لها منها المدعى عليه مبلغ 250.000,00 درهم بواسطة شيك بنكي محسوب على الشركة العامة مؤرخ في 19/04/2010 مما بقي بقي بالمة المدعى عليها مبلغ 1.037.386,00 درهم و انه رغم جميع المحاولات الودية و رغم جميع المراسلات الموجهة إلى المدعى عليها من أجل حملها على الوفاء إلا أنها بقيت بدون عدوى ، ملتمسة الحكم على المدعى عليها بالتضامن بادائها لها مبلغ 1.037.386,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 12/07/2017 إلى تاريخ التنفيذ و بادائها لها تعويضا لا يقل عن 200.000,00 درهم مع الصائر و تحديد الاكراه البدني في الأقصى و ارفقت المقال بنسخة من العقد و بنسخ وصولات الأداء و ورقة اخر حساب و نسخة من شيك و إنذار.

بناء على الحكم التمهيدي الله ادر بتاريخ 29/01/2018 القاضي بإجراء بحث في النازلة.

و بجلسة البحث أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية يعرضان فيها من حيث الشكل بانهما لا يعتبران الوريثين الوحيدين لوالدهما المرحو كما ان المدعية لم تدل للمحكمة باي عقد يربطها و مورثهما و ان المستندات المدلى بها من طرف المدعية من صنع يدها لا علاقة للعارضين بها و احتياطيا في الموضوع فان الدعوى تهدف الاثراء على حسابهما ملتمسين في الشكل الحكم بعدم قبول الدعوة، شكلا و احتياطيا في الموضوع رفضها و بنفس جلسة البحث تعذر إتمام الصلح بين الطرفين هذا تقرر معه صرف النظر عن البحث المذكور.

و بناء على مذكرة بعد البحث المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبها والتي تعرض فيها بان المحكمة أمرت تمهيديا بإجراء بحث من اجل إجراء الصلح بين الطرفين و ان جميع جلسات البحث باءت بالفشل لاجله تكس أساسا الحكم وفق الطلب و احتياطيا إجراء خبرة لتحديد مبلغ المديونية.

و بناء على طلب ارجاع الملف إلى جلسة المقدم من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها و الذي يلتمان بموجبه ارجاع الملف إلى جلسة البحث لاتمام الصلح .

و بناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 02/07/2018 والقاضي بارتجاع الملف إلى

MarocDroit

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

جلسة البحث.

و بناء على مذكرة بعد البحث المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبها والتي تعرض فيها بان المحكمة أمرت تمهيديا بإجراء بحث من اجل إجراء الصلح بين الطرفين و ان جميع جلسات البحث باءت بالفشل ، ملتمسة أساسا الحكم وفق الطلب واحتياطيا إجراء خبرة لتحديد مبلغ المديونية.

و بناء على مذكرة بعد البحث المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها و التي يعرضان فيها بغض النظر عن كونها لا يعتبران الوريثين الوحيدين لوالدهما فان المدعية أم تدل للمحكمة باي عقد يربطها و ومرتها و ان المستندات المدلى بها من طرف المدعية من صنع يدها و لاعلاقة لها بها و انه حدا لكل نقاش فانها يدليان للمحكمة بأصل أشهاد صادر عن السيد الذي يكد من خلاله بأنه من قام باتمام بناء المسجد موضوع الدعوى بتكلفة اجمالية قدرها 800.000.00 درهم ، لاجله يلتمسان أساسا بعدم قبول الدعوى شكلا و احتياطيا في الموضوع برفضها

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 10/12/2018 القاضي بإجراء خبرة عقارية عهدت للخبير ميلود المنور .

بناء على طلب الاعفاء من طرف الخبير المذكور أعلاه أصدرت المحكمة امرا باستبداله الصادر بتاريخ 15/07/2019 والقاضي بتعيين الخبير محمد توفيق دادي للقيام للمهمة المسطر له في

ظل الحكم الصادر في 1/12/2018 .

و بناء على تقرير الخبير المذكور و الذي خلص فيه إلى انه لا يمكن الاعتماد على الوصولات المدلى بها في النازلة لاجراء المحاسبة بين الطرفين و ان وصولات المدعية غير مدعمة بنسخ شبكات الأداء و الفياتير بشأنها أن ينسح القوائم التركيبية و بدفتر سك حسابات الشركة لتحديد مدى حجبها مما لا يمكن معه القول بان الطرف المدعى عليه مدين للمدعية بمبالغ مالية بخصوص الاشغال المتعلقة ببناء المسجد المدعى فيه .

بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعية و التي دفع فيها كون الخبير المعين ليس من المتخصصين في الحسابات كما انه لم يقم بإنجاز المهمة الموكولة له بكل حياد و لافتقارها للشروط الموضوعية و التقنية والفنية مما الشمس معه [illegible] والأمر بإجراء خبرة جديدة تعهد الخبير مؤهل ومختص.

و بناء على المذكرة التعقيبية المادلى بها من طرف نائب المدعى

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

فيها بعدم وجود علاقة تعاقدية بين الطرفين و ان تقرير الخبرة المنجز لم يثبت مديونية المدعى عليها ملتمسا التصريح برفض الطلب.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 1/2/2021 القاضي بإجراء خبرة ثانية كلف بها الخبير إبراهيم بيوض الذي تم استبداله بالخبير السيد منصف حكيم.

و بناء على الحكم الصادر بتاريخ 28/03/2022 القاضي باصلاح الخطا المادي الذي تسرب الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 01/02/2022 وذلك بجعل مبلغ الصحيح المحدد لاتعاب الخبرة هو 5000.00 درهم بدى 500.00 درهم.

و بناء على تقرير الخبرة المدلى به من قبل الخبير منصف حكيم بتاريخ 2022/07/05 الذي خلص في تقريره ان مجموع حدتم الاشغال المنجزة وقيمتها المالية قدرها 5.414.083,50 درهم و مجموع المبالغ المالية التي توصلت بها المدعية ما قدره 2.430.000.00 درهم و ان المبلغ المستحق للمدعية هي 2.984.083,50 درهم .

و ادلى نائب الطرف المدلى بتاريخ 2022/10/17 بطلب اضافي للتعقيب على الخبرة.

وبناء على إدراج القضية بجلسا 2022/11/21 حضرها ذا الشواق عن المدعي وحضرها د/ بتعكيدة عن المدعى عليها ، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة وتقرر حجزها للتأمل الجلسة 2022/12/05

وبناء على قرار المحكمة القاضي بتمديد النطق بالحكم لجلسة 2022/12/12

وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف المشار إليه أعلاه موضوع الطعن الحالي.

المرحلة الاستئنافية:

أولا : في أسباب استئناف السيدين

حيث يعيب الطرف الطاعن على الحكم المستأنف خرق الفصلين 1-32 ق.م.م. والفصل 440 ق.ل.ع بدعوى أن الصفة من النظام العام ومطلبات المدعي والمدعى عليه وأن المدعوى لم توجه ضد جميع الورثة وأن المستندات المدلى بها لها من صنع يدها ومجرد صور شمسية مما يتعين إلغاء الحكم والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى كما أن المديونية والعلاقة التعاقدية منعدمة لأن المستأنف عليهم تدلي بأي عقد يربطها بمورث العارضين وأن محكمة الدرجة الأولى سبق لها وأن اجرت بحثا الذيلا أكد فيه العارضان أنهما لم يتعاقدا مع المستأنف عليها وأنه حسما لكل نقاش فإن المسمى يؤكد فيه أنه هو من

MarocDroit

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

قام بإتمام المسجد موضوع الدعوى منذ سنة 2011 بتكلفة قدرها 80000 درهم مما تبقى معه الدعوى غير مؤسسة إلا أن محكمة الدرجة الأولى لم تتفحص هذه الوثائق كما أن الحكم خرق مقتضيات الفصلين 110 و 120 من الدستور كما أن المحكمة حجزت الملف للتأمل دون تمكين العارضين من الإدلاء بالمستنتجات بعد الخبرة، ومع ذلك وصفت الحكم حضوري كما أنها بتمسكان أنها لا تربطها أية علاقة تعاقدية مع المستأنف عليها وأنها يلتمسان إجراء بحث يستدعى له الأطراف والشهود وان اقتضى المر إجراء خبرة حسابية ملتمسين أساسا إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي القول بعدم قبول الطلب.

ثانيا : في

حيث حصرت المستأنفة طعنها في المؤاخذة على الحكم المستأنف عدم تمكينها من الفوائد القانونية من تاريخ توصل المستأنف عليها برسالة الإنذار في 12 يوليوز 2017 وخاصة أن المستأنف عليه لم ينكر واقعة توصله بالانذار، كما تعيب على الحكم عدم تعليل رفض طلب الاكراه البدني ملتمسة إلغاء الحكم فيما قضى به بهذا الشأن والحكم وفق مقالها الاستئنافي.

بناء على تبادل المذكرات الجوابية وانتهاء الإجراءات المسطرة تقرر خلال جلسة 2024/05/07 حجز الملف للمداولة لجلسة 2024/05/14.

بناء القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2024/05/14 والقاضي بإجراء بحث استدعي له طرفي النزاع ونوابهم.

بناء على إدراج الملف بجلسة البحث 2024/07/15 حضر طرفي النزاع ونائبيها وأعطيت الكلمة للسيد ، وصرح بأن المحسنين قد شاركوا في بناء المسجد موضوع الدعوى عن طريق المساهمة بمبالغ مالية مختلفة وضمنهم والده الذي لم يسبق له أن أبرم مع المستأنف عليها أي عقد لبناء المسجد وأن المسجد بني من طرف أشخاص لا صلة لهم به ولا يعرفهم وتدخل ممثل الشركة وأوضح في إطار المعاملات مع والد المستانفين الذي كانت تربطه معهم معاملات البناء دون تحرير أي عقد مضيفا أنه كانت تربطه علاقة مع عائلة المستأنفين وأن كل ماا يعرفه بصفته ممثل عن الشركة أن المكلف هو ، وأن الشركة لم تنجز أي تقويم لإنجاز أشغال بناء المسجد وكذلك لا تتوفر على فواتير وأن الأشغال توقفت خلال سنة 2010 ولا علم له بتكلة بناء المسجد وأن الأرض التي بني عليها المسجد هي في ملك جماعة الخيايطة وان الشركة كانت تتسلم مقابل البناء من المستأنفين، وتدخل السيد ، بأنه لا يعرف السيد ا ولا تربطه به أي علاقة وأضاف بانه بعد وفاة والده قدم لديه السيد ه وأكد له أن والده يحرص على البر والاحسان والتمس منه مواصلة بناء المسجد وعلى هذا الأساس أعطى شيكات ومبالغ نقدا

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

وكان ذلك من اجل الاحسان فقط وهو الأمر الذي أكده الممثل القانوني للشركة بأن السيد أعطاهم المبلغ المتعلق بالدفوع الأولى المبين في المقال الافتتاحي ونودي على الشاهد ، وبعد نفيه مبطلات الشهادة وأدائه اليمين القانونية صرح أنه خلال سنة 2011 تقريبا عن طريق شخص آخر تعرف على السيد ، واتفق معه على اتمام أشغال المسجد ولاحظ أن الأشغال الكبرى أنجزت وأنه قام ببناء مسكن الامام وأن السيد ء من كان يؤذي له أجرته وأن قيمة الأشغال تراوحت ما بين 800000 درهم و 1000000 درهم وعن سؤال الأستاذ محسن أكد المستأنف أنه لم يكن له أي تدخل في بناء المسجد إلا بعد وفاة والده وعن سؤال الأستاذ ديدي أجاب ممثل الشركة أنه لم يتم التأشير على الفواتير وأنهم كانوا يتعاملون في إطار الثقة المتبادلة بينهم مع والد المستانفين والسيد . ولا يعرفوا الورثة الآخرين فتقرر ختم البحث وإحالة الملف على جلسة الموضوع.

بناء على المذكرة بعد البحث المدلى بها من طرف نائب المستأنفين بجلسة 2024/10/29 مفادها أن الطرف المستأنف أكد للمحكمة لا يربطه أي عقد مع المستأنف عليها وأن أرض المسجد في ملك جماعة الخيايطة وانه ساهموا في بناء المسجد مع محسنين آخرين وأن العمل الخيري في وجه الله ملتمسين الحكم وفق مقالهم الاستئنافي.

وبنفس الجلسة أدلى نائب شركة باترايم جاء فيها بأنه ستلاحظ المحكمة وخلافا لمزاعم المستانفين فإن المستأنف عليها أقرت وبكل حسن نية بحجم الأشغال المنجزة من قبلها وكان بمقدورها الادعاء بكونها أنجزت كل الأشغال طالما لا يحق للمستأنفين قبل فسخ الاتفاق الرابطك بينه ، حيث أن من تناقضت حجته بطلت دعواه فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2024/11/12.

المحكمة

أولا : في استئناف السيدين

حيث أسس الطرف المستانف طعنه على الأسباب المفصلة في الوقائع أعلاه.

حيث يندرج موضوع الدعوى في إطار عقد المقاولة الذي نظمه المشرع المغربي في الفصول من 723 إلى 746 ق.ل.ع والتي يستشف منها أن عقد المقاولة يعتبر من العقود المهمة في مجال العمل والبناء والصناعة ويخضع لمجموعة من الشروط والمتطلبات التي تنظم العلاقة بين صاحب العمل والمقاول ومن هاته الشروط نجد لا بد من وجود طرفين صاحب العمل الذي يطلب تنفيذ العمل والمقاول الذي يلتزم بتنفيذه، ومن الشروط أيضا تحديد العمل وطبيعته وطريقة القيام به بدقة وهل الأمر يتعلق ببناء أو ترميم أو صيانة أو أي عمل آخر، تحديد

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

الأجر المتفق عليه مسبقا بين الطرفين، تحديد مدة تنفيذ العمل والمواد التي تستخدم لانجازه واحترام معايير الجودة.

حيث تمسك الطرف المستأنف في نازلة الحال بانعدام صفته في الادعاء وعدم وجود عقد اتفاق كتابي سابق بين مورثهم والشركة المستأنف عليها.

حيث أن المحكمة سعيا منها للوصول إلى الحقيقة فعلت إجراءات التحقيق وأجرت بحثا في الموضوع والذي تثبت من خلاله الطرف المستأنف بانعدام صفته في الدعوى لأن الأرض التي أقيم عليها بناء المسجد تعود ملكيتها لجماعة الخيايطة ومن جهة ثانية فإن مساهمة والدهم وتقديمه بعض المبالغ المالية للشركة المستأنف عليها كان في إطار عمل البر والاحسان لوجه الله تعالى.

حيث أن الشركة المستأنف عليها خلال جلسة البحث تمسكت بأن العقد الرابط بينها وبين مورث المستأنفين كان شفويا ويندرج في إطار الثقة في التعامل بينهما، كما أقرت بكون ملكية القطعة الأرضية هي في ملك جماعة الخيايطة حسب شهادة الملكية المدلى بها بالملف.

حيث من جهة ثانية فإن المستأنف عليها عن سؤال المحكمة خلال البحث أجابت أنها لا تتوفر لا على فواتير ولا على دفتر الحسابات ولا على دفتر التحملات وكل ما لديها صورة من شيك قدمه لها مورث المستأنفين بواسطة المسمى [illegible]، كما أن المستأنف عليها لم تنازع في كون عملية إتمام بناء المسجد تمت من طرف المسمى [illegible] ل الذي أدلى بشهادته في الموضوع بعد أدائه اليمين القانونية مؤكدا أن قيمة الأشغال التي قام بها تراوحت ما بين 800000 درهم و 1000000 درهم.

حيث أنه تبعا لعجز المستأنف عليها عن إثبات وجود عقد كتابي بينها وبين مورث المستأنفين من أجل بناء المسجد موضوع الدعوى سيما وأن المبلغ المطالب به حدد في 1.037.386 درهم وأن المقرر قانونا من الفصل 445 ق.ل.ع لا تقبل شهادة الشهود لمن أقام دعوى تتجاوز قيمتها القدر المنصوص عليه في الفصل 443 ق.ل.ع ولو أنقصت قيمة دعواه الأصلية، علما ملكية القطعة الأرضية التي أقيم عليها البناء في ملك طرف آخر وهو جماعة الخيايطة فضلا على عدم إدلاء المستأنف عليها بدفتر التحملات بل الأنكى من ذلك أن [illegible] خلال المرحل الابتدائية أسست على مجرد افتراضات في غياب الفواتير وغياب تسعير مسبق لقيمة إنجاز أشغال بناء المسجد وهو ما يعد قرينة قوية على صحة ادعاءات الفريق المستأنف بكون الأمر يتعلق بمساهمة في بناء مسجد على وجه البر والاحسان وفي هذا

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

السياق جاء في قرار صادر عن محكمة النقض تحت رقم 187 المؤرخ في 2024/03/15 في الملف التجاري رقم 2020/2/3/925 "إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمعلوق قرارها استنادا إلى انتفاء أي معاملة بين الشركة الطالبة والشركة المطلوبة بخصوص الفاتورة موضوع الطلب تكون قد ركزت قضائها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا)".

حيث تبعا لما سلف توضيحه أعلاه يبقى ما انتهى إليه الحكم المستأنف مجانبا للصواب مما يستوجب القول بإلغائه والحكم من جديد برفض الطلب.

حيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

ثانيا : في أسباب استئناف شركة باتراجم للأشغال

حيث حصرت المستأنفة طعنها في المطالبة بالفوائد القانونية

حيث عطفا على ما سلف بسطه في الاستئناف المقابل يبقى استئناف شركة باتراجم للأشغال غير مؤسس ويتعين رده وبتحميلها الصائر.

لهذه الأسباب

فان محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا انتهائيا .

شكلا : سبق البت بقبول الاستئنافين المقابلين بمقتضى القرار التمهيد الصادر بتاريخ 2024/05/14

في الموضوع : برد استئناف شركة باتراجم للأشغال واعتبار استئناف السيد ومن معه وبإلغاء الحكم المستأنف في جميع ما قضى به والحكم من جديد برفض الطلب وبتحميل المستأنف عليها الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بالدار البيضاء دون أن تتغير الهيئة.

الإمضاء

الرئيس المقرر **كاتب الضبط**

MarocDroit

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner